

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66453

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-66453-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف
	ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/06/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/23م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/25م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-635) الصادر في الدعوى رقم (Z-8746-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية لعامي 2011م و2012م.

2. فيما يتعلق ببند الاستثمارات:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2011م و2012م

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2013م وحتى 2015م

3. فيما يتعلق ببند مصاريف السفر والسياحة:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2011م و2012م

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2013م وحتى 2015م

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مساهمة إضافية لرأس المال من المساهمين لعام 2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الاستثمارات للأعوام من 2013م حتى 2015م) فيدعي المكلف أن القروض المقدمة لشركات تقدم اقرارتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية تجنباً لثني الزكاة، ويحق للمكلف حسم جزء من القروض بنسبة استثماره وأن اجمالي المبالغ المسجلة في حسابات الشركة تشمل حصة الشركة في القروض بما يساوي نسبة استثمارها حيث أن الاجراء الصحيح هو خصم بالكامل. كما أرفق القوائم المالية للشركات المستثمر فيها. بالإضافة إلى ذلك طالب بخصم رصيد الاستثمارات لعام 2014م بمبلغ (312,424,555) ريال، حيث أن ما تم خصمه من قبل الهيئة بلغ (290,224,544) ريال ولم يتم تزويد المكلف بالطريقة التي تم التوصل فيها إلى المبلغ المحسوم من الهيئة، وفيما يخص بند (مصاريف السفر والسياحة) فيدعي المكلف أن هذا البند لم يكن محل الخلاف أثناء الربط الأساسي وعلى هذا الأساس لم تتمكن الشركة من الاعتراض على هذا البند كما أشار إلى ان المصاريف محل الخلاف تعد مصاريف رحلات عمل ومتعلقة بالنشاط الاقتصادي للشركة وقدم الحركة التفصيلية لهذا البند، وعليه يطالب المكلف بحسم هذه المصاريف، وفيما يخص بند (مساهمة إضافية لرأس المال من المساهمين لعام 2015م) فيدعي المكلف أن البند تمت اضافته مرتين إلى الوعاء، مرة كمساهمة إضافية لرأس المال ومرة كإضافات أخرى، ويطالب بعدم تكرار الإضافة للبند، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية لعامي 2011م و2012م) تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.

ففي يوم الأحد بتاريخ 2023/06/04م الموافق: 1444/11/15هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المدعي

عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وقدم مذكرة جرى ضمها في ملف الدعوى، ويكتفي بها ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية لعامي 2011م و2012م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات للأعوام من 2013م حتى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن إجمالي المبالغ المسجلة في حسابات الشركة تشمل حصة الشركة في القروض بما يساوي نسبة استثمارها حيث

أن الإجراء الصحيح هو خصم بالكامل. كما أرفق القوائم المالية للشركات المستثمر فيها. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وبناءً على ما تقدم، فإن الاستثمارات الإضافية تحسم من الوعاء الزكوي بكامل قيمة الاستثمار، وحيث أن الخلاف نشأ في أن الهيئة واللجنة اعتبرت الاستثمارات الإضافية في حكم القروض بالتالي أضافت ما زاد عن نسبة الاستثمار إلى الوعاء الزكوي باعتبارها قروض مقدمة للغير وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين الآتي: القوائم المالية لشركة الجبيل للطاقة، تبين تصنيف الاستثمارات على أنها مساهمات من الشركاء ضمن حقوق الملكية، كما نصّت على أنه لا يوجد أي التزام لسداد المبلغ. القوائم المالية للشركة العالمية للغازات، تبين أنه تم تصنيفها خلال عام 2013م ضمن الالتزامات، وفي القوائم المالية لعام 2014م تم تحويلها من قروض مساندة إلى مساهمات إضافية لرأس المال حسب قرار الشركاء بتاريخ 4 ديسمبر 2014م. ومما سبق، يتضح أنها عبارة عن مساهمات إضافية يجب حسمها بالكامل من الوعاء الزكوي عدا ما يتعلق بمبلغ (92,262,754) ريال لعام 2013م والمقدم للشركة العالمية للغازات، حيث أنه تم تصنيفه كقرض مقدم من الشركاء بالتالي يحسم من الوعاء الزكوي بنسبة الاستثمار، وما يتعلق بقيمة الاستثمار المحسوم لعام 2014م، فبعد الاطلاع على القوائم المالية المدققة تبين أن الاستثمارات بلغت نهاية المدة (501,382,918) ريال، وبلغت حصة المكلف من أرباح الشركات التابعة (42,358,364) ريال بالتالي أصبح صافي الاستثمار يبلغ (459,024,554) ريال، وليس كما حسمته الهيئة من الوعاء، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وذلك بحسم مبلغ (312,424,555) ريال المطالب به من الوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مساهمة إضافية لرأس المال من المساهمين لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن البند تمت اضافته مرتين إلى الوعاء، مرة كمساهمة إضافية لرأس المال ومرة كإضافات أخرى. وحيث نصّ البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة." كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناءً على ما سبق، وحيث يكمن

الخلاص في اضافة مبلغ (20,05,515) ريال للوعاء الزكوي مرتين، مرة كمساهمات إضافية في رأس المال ومرة تحت بند أخرى، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم القوائم المالية واتضح أن مبلغ المساهمات الإضافية لرأس المال بلغت (20,005,515) ريال، بينما الهيئة في ربطها المعدل أضافت مبلغ مساهمات إضافية لرأس المال بمبلغ (20,005,515) ريال، وبند أخرى بمبلغ (22,868,371) ريال، ولم تقدم الهيئة ما يثبت أن البندين مختلفين وليس لذات المبلغ، بالتالي تم إضافة البند مرتين مما ترتب عليه ازدواجية في الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-635) الصادر في الدعوى رقم (Z-8746-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية لعامي 2011م و2012م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات للأعوام من 2013م حتى 2015م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف السفر والسياحة للأعوام من 2013م حتى 2015م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمة إضافية لرأس المال من المساهمين لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...